

نفحات العطر

في

أحكام زكاة الفطر

كتبه: أبو محمد جميل بن مسعد المُلَيْكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد: فهذه مذكرة بأهم الأحكام والمسائل في زكاة الفطر، كتبها تذكرة لنفسي ولإخواني المسلمين، وأسميتها «نفحات العطر في أحكام زكاة الفطر» راجياً من الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم إنه خير مسؤول وأكرم مأمول . والحمد لله رب العالمين.

كتبه : جميل بن مسعد المليكي

١٩ شوال ١٤٣٧ هـ

تعريف زكاة الفطر

أصل الفطر أن يقال : فطر ناب البعير : إذا انشق موضعه للطلوع ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] أي: انشقت ، فكأن الصائم يشق صومه بالأكل .
والمراد بزكاة الفطر: الصدقة التي تجب على المسلم عن نفسه، أو عن غيره بالفطر من شهر رمضان .



أسماء زكاة الفطر

زكاة الفطر لها عدة أسماء وردت بها السنة المطهرة منها .

١- **صدقة الفطر:** ويدل على هذا الاسم ما أخرجه مسلم في

صحيحه (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ».

٢- **زكاة رمضان:** وقد ورد تسميتها بزكاة رمضان في حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

٣- **زكاة الفطر:** ويدل على هذا الاسم ما جاء في الصحيحين

(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) تعليقاً ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

٤- صدقة رمضان: ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : «فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى
الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ» (٤).



(٤) أخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤).

مشروعية زكاة الفطر

الأصل في مشروعيتهما عموم الكتاب والسنة والإجماع.

أما عموم الكتاب: فكقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

❁ قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَالُوا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] تَطَهَّرَ مِنَ الشَّرِّ وَمِنْ الْمُعْصِيَةِ

بِالتَّوْبَةِ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَلَمْ

يُرِيدُوا أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْ إِلَّا هِيَ بَلْ مَقْصُودُهُمْ : أَنَّ مَنْ

أَعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ وَمَا

بَعْدَهَا وَلِهَذَا كَانَ يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ كُلَّمَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ

بِصَدَقَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَصَلًا (٥).

(٥) مجموع الفتاوى - (١٠ / ٦٣٢).

❁ وقال ابن كثير رحمه الله: وكذلك روينا عن أمير المؤمنين عمر

بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر،

ويتلو هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝١٥﴾

❁ [الأعلى: ١٤ - ١٥] .

❁ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «التَّحْقِيقُ» أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ

كُلَّ مَا يَتَزَكَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

كَقَوْلِهِ: ﴿ فَقَدْ هَلَّ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ۖ ﴾ [النازعات: ١٨] وَقَوْلُهُ: ﴿ قَدْ

أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ ﴾ [الأعلى: ١٤] وَالصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ

عِنْدَ نَزُولِهَا (٦).

❖ **وقال القرطبي رحمه الله:** وقد تقدم أن هذه السورة مكية، في

قول الجمهور، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر.

❖ **قال القشيري:** ولا يبعد أن يكون أثني على من يمثل أمره

في صدقة الفطر وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل.

ومما تقدم يتبين لنا أن القول بأن هذه الآية نزلت بخصوص

زكاة الفطر غير صحيح فالآية أعم من ذلك وهي أيضاً

مكية، وزكاة الفطر فرضت في السنة التي فرض فيها صيام

رمضان وهي السنة الثانية للهجرة.

وخلاصة الكلام على هذه الآية هو ما ذكره العلامة

السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أي: قد فاز وربح من طهر نفسه ونقاها من

الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

[الأعلى: ١٥] أي: اتصف بذكر الله، وانصبغ به قلبه، فأوجب له

ذلك العمل بما يرضي الله، خصوصاً الصلاة، التي هي ميزان

الإيمان، فهذا معنى الآية الكريمة، وأما من فسر قوله ﴿

تَزَكَّى﴾ بمعنى أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

[الأعلى: ١٥] ، أنه صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلاً في اللفظ

وبعض جزئياته، فليس هو المعنى وحده. اهـ

وأما من السنة : فقد جاء في الصحيحين (٧) من حديث ابن

عُمَرَ **رضي الله عنهما**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ**

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،

(٧) تقدم تخريجه.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. والأحاديث في ذلك صحيحة معلومة، والله
الحمد والمنة .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

❁ **قال ابن المنذر رحمته الله:** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن صدقة الفطر فرض (٨).

حكم زكاة الفطر

فأما حكمها فإنها فريضة فرضها رسول الله صلّى الله عليه وآله على
المسلمين، وما فرضه رسول الله صلّى الله عليه وآله أو أمر به فله حكم ما
فرضه الله تعالى أو أمر به. قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: ٨٠) ❁
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ

لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّيْ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا
 ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وهي
 فريضة على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد
 من المسلمين. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله
 ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من
 شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من
 المسلمين. متفق عليه (٩).



(٩) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، المجلس (٢٨).

بيان الحكمة من زكاة الفطر

والحكمة في مشروعية زكاة الفطر: ما جاء في سنن أبي داود وغيره (١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

فهذا الحديث دليل على الحكمة من مشروعية زكاة الفطر ،

وهما حكمتان عظيمتان:

❁ **الأولى:** تتعلق بالصائم ، وهي تطهيره من اللغو، وهو كل ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في

(١٠) أخرجه أبوداود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن.

الدين أو الدنيا، مكروهاً كان أو مباحاً؛ كالهزل واللعب والمبالغة في الشهوات، وغير ذلك.

وتطهيره من الرفث: وهو الفحش في القول، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضاً. وكانت زكاة الفطر طهرة للصائم مما ذكر؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

❁ **الثانية:** تتعلق بالمجتمع، وهي قوله: « طعمة للمساكين » وطعمة - بضم الطاء وسكون العين - وهو الطعام الذي يؤكل. وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة (١١).

(١١) منحة العلام (٤/ ٤٦٥).

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما حِكْمَتُهَا فظاهرةٌ جداً ففيها إحسانٌ إلى الفقراءِ وكفُّ لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ لِيُشارِكُوا الأغنياءَ في فرحهم وسرورهم به ويكونَ عيداً للجميع. وفيها الاتصافُ بخلق الكرمِ وحبِّ المواساةِ وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصلُ في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بِإِتِّمَامِ صِيَامِ شهرِ رمضانَ وقيامه وفعلِ ما تيسَّرَ من الأعمالِ الصالحةِ فيه (١٢).

متى فرضت زكاة الفطر

وقد فرضت زكاة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة (١٣).



(١٢) مجالس شهر رمضان، المجلس (٢٨).

(١٣) الإعلام لابن الملقن (٥/١٢٣).

على من تجب زكاة الفطر

دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم ذكراً كان أم أنثى حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وهذا أمر مجمع عليه كما نقله ابن المنذر رحمته الله.

❁ **قال ابن قدامة رحمته الله :** زَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً ، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ .

❁ **وقال الحسن ، والشَّعْبِيُّ رحمهما الله :** صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى الرَّقِيقِ . اهـ

❁ **قلت:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم دليل واضح على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم ذكراً كان أم أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، والله الموفق.

هل تجب زكاة الفطر على الكافر

جاء في الصحيحين (١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فقوله: «من المسلمين» خرج به من ليس مسلماً كاليهودي والنصراني والوثني وغيرهم فلا تجب عليهم زكاة الفطر، لأن الزكاة طهرة والكافر ليس أهلاً، للتطهير فلا يطهره إلا الإسلام.

(١٤) تقدم تخريجه.

❁ قال العلامة الإتيوبي حفظه الله: اعلم أن زيادة « من

المسلمين» في حديث الباب تدل على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر، ومقتضاها أنها لا تجب على الكافر، عن نفسه، وهو متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية، ورواية عن أحمد.

❁ قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ.

❁ قلت: قوله «من المسلمين» دليل على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على المسلم، وأما الكافر فإنه مطالب بالإسلام أولاً، وقد بين النبي ﷺ أن من حكم مشروعية زكاة الفطر

؛ أنها طهارة للصائم ، والكافر ليس أهلاً للتطهير ، فلا يطهره إلا الإسلام كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر

تقدم في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قال فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فهذا الحديث نص على وجوب إخراج زكاة الفطر على العبد ، ويخرجها عنه سيده .

❁ قال النووي رحمته الله : تجب فطرة العبد على سيده وبه قال جميع العلماء إلا داود فأوجبها على العبد، قال : ويلزم السيد

تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر «على كل حر وعبد» قال الجمهور (على) بمعنى (عن) (١٥). اهـ

وقد استدل الجمهور على وجوبها على السيد بما أخرجه مسلم (١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

وقول الجمهور هو الصواب وهو ترجيح ابن حزم رحمه الله (١٧)، والله تعالى أعلم.



(١٥) المجموع شرح المذهب (٦ / ١٤٠).

(١٦) أخرجه مسلم (٩٨٢).

(١٧) فتح العلام (٢ / ٤٩٢).

بيان الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر

❖ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الآدميين من تمرٍ أو بُرٍّ أو رزٍّ أو زبيبٍ أو أقطٍ أو غيرها من طعام بني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير. وكان الشعير يومذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. رواه البخاري (١٨).

(١٨) أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

❁ قال العلامة ابن القيم رحمته الله: فرض النبي صلّى الله عليه وآله صدقة

الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم. (١٩).

(١٩) إعلام الموقعين (٣ / ١٢).

❁ وقال شيخ الإسلام **رحمته الله**: بعد أن عزا هذا القول لأكثر

العلماء: وهو أصح الأقوال فإن الأصل في الصدقات أنها

تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِّنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والنبى ﷺ فرض زكاة

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير لأن هذا كان قوت

أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم

يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في

الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة

بالبدن، وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب

بسبب المال من جنس ما أعطاه الله . اهـ .



هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

❁ قال ابن عثيمين رحمه الله: ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها مما سوى طعام الآدميين لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فرضها من الطعام فلا يُتَعَدَّى ما عِنه الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم.

ولا يُجْزَى إخراج قيمة الطعام لأنَّ ذلك خلافُ ما أَمَرَ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم. وقد ثبت عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»، رواه مسلم. وأصله في الصحيحين (٢٠) ومعنى رَدٌّ مردودٌ. ولأنَّ إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من

(٢٠) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) والرواية الأولى انفرد بها مسلم

طعام، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» (٢١) ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي ﷺ عيّن من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى، ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كَيْلها وتوزيعها

(٢١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجُهَا
الإنسانُ خفيةً بينه وبين الآخذ . اهـ .

وهذا الذي ذكره ابن عثيمين رحمته الله هو قول جمهور العلماء من
أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، والله الموفق .

القدر الذي يجب إخراجُه في صدقة الفطر

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما (٢٢) من حديث أبي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم
، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ:
أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

وفي رواية: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْط .

(٢٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) .

ومسلم (٢٣): قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وله من طريق ابن عجلان عن عياض: لَا أَخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

ولأبي داود (٢٤): لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

فهذا الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام سواء كان تمرا أو شعيرا أو زبيبا أو أقطا.

❁ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مِقْدَارُ الْفِطْرَةِ فَهُوَ

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ أَرْبَعَمِائَةٍ

(٢٣) أخرجه مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٢٤) أخرجه أبو داود (١٦١٨) وإسناده على شرط مسلم.

وثمانين مثقالاً من البرّ الجيّد وبالغرامات كيلوين اثنين وخمسين عشر كيلو من البرّ الجيّد، وذلك لأنّ زنة المثقال أربعة غرامات ورُبْعُ فيكون مبلغ أربعمئة وثمانين مثقالاً ألفي غرام وأربعين غراماً. فإذا أراد أن يعرف الصاع النبويّ فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البرّ [الجيّد] ويضعها في إناءٍ بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به .

إذا زاد الإنسان على القدر الواجب ونواه نافلة

❁ **سئل شيخ الإسلام رحمه الله:** عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ ؟ .

❁ **فأجاب:** الحمد لله، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُثَقَّلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكَ. وَأَمَّا النِّقْصُ عَنِ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

١ هـ (٢٥)

❖ **وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:** وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

ويقول كثير من الناس: يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندي فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به (٢٦).

(٢٥) مجموع الفتاوى - (٢٥ / ٧٠)

(٢٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨ / ١٧٥).

وقت وجوب إخراج صدقة الفطر

جاء في سنن أبي داود وغيره (٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،
 قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
 اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ،
 فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ
 الصَّدَقَاتِ .

وهذا الحديث دليل على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو
 غروب الشمس ليلة العيد ، فمن كان من أهل الوجوب
 حينذاك وجبت عليه وإلا فلا .

(٢٧) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن .

❁ قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح المذهب»: تجب الفطرة

بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح عندنا وبه قال
الثوري وأحمد وإسحاق .

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما وقت وجوب الفطرة

فهو غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب
حينذاك وجبت عليه وإلا فلا. وعلى هذا فإذا مات قبل
الغروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة، وإن مات بعده ولو
بدقائق وجب إخراج فطرته، ولو وُلِدَ شخص بعد الغروب
ولو بدقائق لم تجب فطرته، لكن يسن إخراجها كما سبق وإن
وُلِدَ قبل الغروب ولو بدقائق وجب إخراج الفطرة عنه.

وإنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد لأنه
الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وهي مضافة إلى

ذلك فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر

لا تجب زكاة الفطر على معسر وقت الوجوب، قال الرملي:
لَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَقْتَ الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا وَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ
لَحْظَةٍ (٢٨).

❁ وقال ابن المنذر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ ، فَلَا
فِطْرَةَ عَلَيْهِ.

واختلف العلماء في ضابط اليسار والغنى الذي تجب به زكاة
الفطر على قولين:

(٢٨) نهاية المحتاج (٩/ ١٤٥).

❁ **القول الأول:** أنها تجب على كل مسلم يملك قوتاً فاضلاً

عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه .

❁ **قال ابن المنذر رحمته الله:** قالت طائفة : صدقة الفطر واجبة

على من كان عنده فضل عن قوت يوم وليلة، ولا يعتبر في وجوبها نصاب . (٢٩) .

❁ **وقال ابن رشد رحمته الله:** وليس من شرط هذه الزكاة الغنى

عند أكثرهم ولا نصاب بل أن تكون فضلاً عن قوته وقوت عياله . (٣٠) .

❁ **وقال ابن قدامة رحمته الله:** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ

عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ .

(٢٩) الإشراف (٣ / ٧٥) .

(٣٠) بداية المجتهد (١ / ٢٧٩) .



وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

❁ **القول الثاني:** أنها تجب على من ملك نصاباً من الذهب والفضة، أو ما يعادلها، زائداً عن مسكنه، وأثاثه الذي لا بد له منه، وهو قول أبي حنيفة. (٣١).

❁ **قال العبدري رحمه الله:** ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

والقول الأول هو الصواب لما يلي:

❁ **أولاً:** لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وجه الدلالة: أن النص أطلق ولم يخص غنياً أو من ملك نصاباً فلزم ذلك كل من فضل له شيء عن قوته وقوت من يموّنه.

❁ **ثانياً:** حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ .

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن من مقاصد زكاة الفطر التي شرعت من أجلها، أنها طهرة للصائم من اللغو

والرفث ، ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير ما دام أن لديه ما يفضل عن حاجته وحاجة من يموه في يومه وليلته.

❁ **ثالثاً :** حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَبْغِي مَعَهُ الْمُسْأَلَةُ ؟ - قال : «قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ» . (٣٢).

❁ **قال الشوكاني رحمته الله :** يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو

(٣٢) رواه أبوداود (١٦٢٩) وأحمد (١٧٦٢٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب

(٨٠٥) والوادعي في الصحيح المسند (٤٦٢)

الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهارة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم. (٣٣).

❁ **رابعاً:** أن صدقة الفطر حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة.

❁ **خامساً:** كون من لا يجد زيادة على قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً.

❁ **سادساً:** أن اعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم

(٣٣) نيل الأوطار (٤ / ٢٥٦).

فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغنائه غيره .

❁ **قال العلامة الإتيوبي حفظه الله:** والحاصل أن ما ذهب

إليه الجمهور من وجوبها على الفقير إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم هو الصواب؛

لعموم قوله **ﷺ** «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو

كبير» فالفقير داخل في جملة هؤلاء فيلزمه ما يلزمهم ، إلا

إذا أتى نص صريح يخرج من العموم ، ولم يوجد ذلك ،

وأما كونه لا يلزمه شيء إذا لم يفضل عن قوت يومه شيء

فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

❁ [البقرة: ٢٨٦] والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع

والمآب. (٣٤).

(٣٤) شرح مسلم (١٩/٩٧).

هل فطرة الزوجة على زوجها ، أم على نفسها

اختلف أهل العلم في لزوم إخراج صدقة الفطر عن الزوجة وذلك على قولين :-

❁ **القول الأول:** يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن زوجته إذا قدر على ذلك وهذا مذهب جمهور الفقهاء واختاره شيخ الإسلام وعليه فتوى اللجنة الدائمة وذلك لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجب به الفطرة .

❁ **القول الثاني:** لا يلزم الرجل إخراج صدقة الفطر عن امرأته، وعلى المرأة فطرة نفسها وهذا مذهب الحنفية والظاهرية والثوري واختاره ابن المنذر وابن عثيمين رحمهم الله .

والقول الأول أقرب ويؤيده ما أخرجه الدار قطني (٢٢٠) بسند حسنه العلامة الألباني رحمته الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير

والكبير والحر والعبد ممن تمونون (٣٥) » ، (٣٦) أي ممن تنفقون عليهم . والله أعلم

هل تجب زكاة الفطر على الجنين

❖ قال ابن قدامة رحمته الله : المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين . وهو قول أكثر أهل العلم .

❖ قال ابن المنذر رحمته الله : كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يؤجّبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه . وعن أحمد ، رواية أخرى أنّها تجب عليه ؛ لأنه آدمي ، تصح الوصية له ، وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار . اهـ (٣٧) .

(٣٥) انظر الإرواء (٨٣٥) ، قال النووي في المجموع (٦ / ١١٤) فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة . والله تعالى أعلم .

(٣٦) تمون الشخص : ادخر ما يلزمه من المؤونة يقال مونهم : إذا قام بكفائتهم وأنفق عليهم وعالمهم فهو رجل مومن .

(٣٧) المغني (٤ / ٣١٦) .

❁ قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله: وهذه الرواية عن أحمد بالوجوب قال بها ابن حزم الظاهري؛ لأنه يدخل في قوله: « كل صغير » ، والذي يظهر - والله أعلم - أن الجنين لا يدخل في ذلك؛ لأنه لم يتحقق خروجه حياً بعد، فكيف يوجب عليه، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً والله أعلم . (٣٨).

مصرف زكاة الفطر

جاء في سنن أبي داود وغيره (٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .

(٣٨) المحلى (٧٠٤).

(٣٩) تقدم تخريجه .

ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ مَصَارِفَ زكاةِ الفطر وأهلها المُستَحِقِّينَ لها وهم المساكين، وبيّن ﷺ أنَّ صرفها فيهم فريضةٌ لازمةٌ.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك. (٤٠).

❁ وقال العلامة الألباني رحمه الله: في «تمام المنة» رداً على سيد سابق رحمه الله في قوله: (توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] : ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» يفيد

(٤٠) الاختيارات (ص ١٠٢).

حصرها بالمساكين. والآية إنما هي في صدقات الأموال لا

صدقة الفطر بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ

يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: ٥٨] وهذا هو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وله في ذلك فتوى

مفيدة، وبه قال الشوكاني في «السييل الجرار»، وكذلك قال

ابن القيم في «الزاد»: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين

بهذه الصدقة .

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله : والمستحقون لزكاة الفطر

هُمُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا فَيُعْطُونَ

منها بقدر حاجتهم.

فائدة:

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: يجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير، ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد، لأن النبي صلّى الله عليه وآله قدر الواجب ولم يقدر من يدفع إليه، وعلى هذا لو جمع جماعة فطرتهم في وعاء واحد بعد كيلها وصاروا يدفعون منه بلا كيل ثانٍ أجزأهم ذلك، لكن ينبغي إخبار الفقير بأنهم لا يعلمون مقدار ما يدفعون إليه لئلا يغتر به فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري عن كيله. ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص أن يدفعها عن نفسه أو أحد من عائلته إذا كاهها أو أخبره دافعها أنها كاملة ووثق بقوله.

زمن دفع زكاة الفطر

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما زمن دفعها فله وقتان: وقت فضيلة ووقت جواز. فأما وقت الفضيلة: فهو صباح

العيد قبل الصلاة لما في صحيح البخاري^(٤١) من حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** قال: «كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وفيه أيضاً من حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، ورواه مسلم وغيره^(٤٢).

❁ وقال ابن عيينة **رحمته الله**: في تفسيره، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ **﴿١٤﴾** وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ❁
[الأعلى: ١٤ - ١٥] ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج الفطرة. وأما وقت الجواز فهو

(٤١) أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

(٤٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٤).

قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ. فِيهِ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٣) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ.

حكم تأخيرها عن صلاة العيد

❁ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَمَّا إِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ يَصَادَفَهُ الْعِيدُ فِي الْبَرِّ لَيْسَ

(٤٣) أخرجه البخاري (١٥١١).

عنده ما يدفع منه أو ليس عنده مَنْ يدفع إليه، أو يأتي خبرُ
ثبوت العيدِ مفاجئاً بحيثُ لا يتمكّن من إخراجها قبل
الصلاة أو يكون معتمداً على شخصٍ في إخراجها فينسى أن
يُخرجها فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد لأنه معذورٌ في
ذلك.

إذا أخرها عن صلاة العيد هل تسقط عنه ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يخرجها بعد الصلاة وإن لم تجزئه
واختاره ابن حزم في المحلى فقال: فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ
وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ،
وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرَمَ
عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي

تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ
وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. اهـ

مكان دفعها

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما مكان دفعها فتدفعُ
إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل
إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً
كمكة، والمدينة، أو كان فقراؤه أشدَّ حاجةً. فإن كان في بلدٍ
ليس فيه مَنْ يدفعُ إليه أو كان لا يعرفُ المستحقين فيه وكَلَّ
من يدفعها عنه في مكانٍ فيه مستحقٌّ.

تمت الرسالة بحمد الله وتوفيقه





الفهارس

٤	أسماء زكاة الفطر
٦	مشروعية زكاة الفطر
١٠	حكم زكاة الفطر
١٢	بيان الحكمة من زكاة الفطر
١٤	متى فرضت زكاة الفطر
١٥	على من تجب زكاة الفطر
١٦	هل تجب زكاة الفطر على الكافر
١٨	هل تجب على العبد المسلم زكاة الفطر
٢٠	بيان الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر
٢٣	هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟
٢٥	القدر الذي يجب إخراج صدقة الفطر
٢٧	إذا زاد الإنسان على القدر الواجب ونواه نافلة
٢٩	وقت وجوب إخراج صدقة الفطر
٣١	ضابط اليسار الذي تجب به زكاة الفطر
٣٨	هل فطرة الزوجة على زوجها ، أم على نفسها
٣٩	هل تجب زكاة الفطر على الجنين
٤٠	مصرف زكاة الفطر
٤٣	فائدة:
٤٣	زمن دفع زكاة الفطر
٤٥	حكم تأخيرها عن صلاة العيد
٤٦	إذا أخرها عن صلاة العيد هل تسقط عنه ؟
٤٧	مكان دفعها

الفهارس